

الباب الأول
مبادئ عامة
المادة 2
المنافسة المشروعة

يجب أن يتم استغلال الشبكات العامة للمواصلات وفق شروط المنافسة المشروعة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل أو إن لم توجد، وفقاً للأعراف المقبولة دولياً في مجال المواصلات.

وتنتقل هذه الشروط بمجموع التدابير الهدافة إلى منع المستغلين من اعتماد أو الاستمرار في اعتماد ممارسات مخالفة للمنافسة مثل :

- عمليات الدعم المتعددة ذات الطابع المخالف للمنافسة :
- استعمال المعلومات المحصل عليها من منافسين لأغراض المنافسة غير المشروعة :
- رفض وضع المعلومات التقنية المتعلقة بالمشتقات الأساسية والمعلومات الملائمة تجاريًا، والضرورية لهم لتقديم الخدمات رهن تصرف المستغلين الآخرين المرخص لهم في الوقت المناسب.

ويقدم مستغلو الشبكات العامة للمواصلات الخدمات بشفافية وعدم تفضيل وطبق نفس الشروط المطبقة على فروعهم أو شركائهم.

المادة 3
التعريف

يجب التقيد في تعريف الربط والاشتراك والاتصال بمبدأ المساواة في معاملة المستفيدن وتحديدها بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم على أساس الموقع الجغرافي.

على أن المستغلين يجب عليهم إذا اعترضتهم صعوبات استثنائية لإنجاز ربط بعض المشتركين، أن يحددوها في فهارس أسعارهم الشروط والتعريف الخاصة بالربط المذكور.

ولايُمكن أن تتجاوز التعريفة المطبقة على الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية التعريف القصوى المحدد بالنسبة إلى الخدمات المذكورة بقرار يصدره وزير المواصلات باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويجب على المستغلين أن يقدموا الخدمات المذكورة ضمن أحسن الشروط الاقتصادية.

ويجب أن يتم بالتدرج وفقاً لمبدأ معادلة الأسعار إلغاء تغطية العجز المحتمل تسجيله في شبكة مستغلة أو في خدمة معروضة بالأرباح الحصول عليها من شبكة أو خدمة معروضة أخرى، وذلك لأجل تغطية التكاليف بواسطة تعريف كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

المادة 4
المحاسبة التحليلية

يجب أن يمسك مستغلو الشبكات العامة للمواصلات محاسبة تحليلية تمكن من تحديد تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

موسم رقم 2.97.1026 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)
 يتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 10 منه المحددة بموجبها الشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدد في هذا المرسوم الشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات وفقاً لأحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

- أن يطالب بتصحيح المعلومات المتعلقة به أو تتميمها أو توضيحها أو تقييدها أو محوها.

5 - 4 : معطيات تتعلق بالفوترة وحركة الاتصالات :

يجوز لمستغل الشبكات العامة للمواصلات أن يعالج، لأجل الفوترة فقط، المعطيات التي تشير إلى رقم المشترك أو جهازه وعنوانه ونوع الجهاز ومجموع عدد الوحدات الواجب فوتها بالنسبة إلى الفترة المعينة ورقم المشترك المطلوب ونوع ومدة النداءات المنجزة أو كمية المعطيات المنقولة وغيرها من المعلومات اللازمة للفوترة مثل الأداء بالأقساط وقطع الرابط وإعادة النداءات.

ويلزم مستغل الشبكات العامة للمواصلات بأن يستغل المعطيات المذكورة وفقاً للغایات المصرح بها.

ويجب أن يقتصر النفاد إلى مصدر المعطيات على الأشخاص المكلفين بالفوترة.

ويجوز لمستغل الشبكات العامة للمواصلات أن يستعمل المعطيات التي تم جمعها في إطار عمله وأن يحتفظ بها وينقلها إن اقتضى الحال إلى الغير، لأغراض نقل الاتصالات والفوترة ودفع الأجر عن الخدمات المقدمة.

ولا يرخص في هذا النوع من الاحتفاظ بمعطيات الفوترة إلا إلى حين انتهاء الفترة التي يكون فيه الاحتفاظ بها ضرورياً.

وفي حالة تحرير فاتورة مفصلة بطلب من المشترك يجب على مستغل الشبكات العامة للمواصلات، أن يضمن حماية الحياة الخاصة للمستفيدين أو المشتركين المنادى عليهم ومعطياتهم الاسمية.

ويجب أن تمحى بمجرد ما تصبح غير لازمة الخدمة المطلوبة، المعلومات المتعلقة بحركة الاتصالات التي تشتمل على المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة لأجل تحديد النداءات والمحفظ بها في مراكز التبديل الخاصة بمستغل الشبكات العامة للمواصلات.

5 - 5 : التعريف بالخط المنادي :

يجب على مستغل الشبكات العامة للمواصلات في حالة عرض خدمة التعريف بالخط المنادي، أن يساعد المشترك المنادى على التمكّن من منع نقل رقم اشتراكه لأغراض التعريف بالخط المنادي.

وإذا كان مستغل الشبكات العامة للمواصلات محتفظاً بالمعطيات التي تمكن من التعريف بالمشترك المنادي وطلب أحد المشتركين التعريف بناءً على مساعدة، جاز للمستغل المذكور بصفة استثنائية أن يمنع إلغاء التعريف بالخط المنادي وأن يضع هذه المعطيات، بناءً على طلب صريح، رهن تصرف السلطة القضائية.

ويرخص في الحياد المستمر عن إلغاء التعريف بالخط المنادي، لفائدة الهيئات التي تجبي على نداءات مستعجلة متى طلبت ذلك.

5 - 6 : النداءات غير المطلوبة وتحويل النداءات :

لا يمكن أن تحول النداءات من مشترك منادي عليه إلى مشترك آخر إلا بموافقة هذا الأخير. ولهذه الغاية، يجب على مستغل الشبكات العامة للمواصلات إعداد وتوفير الأدوات التي يمكن الحصول بها على موافقة الغير، ويجب كذلك توفير إمكانية قطع تحويل نداء أوتوماتيكي.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق الحسابات تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه خلال ثلاثة أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعائد ونتائج كل شبكة مستقلة أو خدمة معروضة.

وتبليغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل ستة أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

المادة 5

شروط سرية الخدمة وحياتها تجاه الرسائل المنقوله وحماية حياة المستفيدين الخاصة ومعطياتهم الاسمية

5 - 1 : سرية الاتصالات والراسلات :

يجب على المستفيدين أن يتقيدوا بالنصوص التشريعية المعمول بها فيما يتعلق بسرية الاتصالات والراسلات وبحماية حياة الأشخاص الخاصة. ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويلزم المستغلون باطلاع مستخدميهم على الالتزامات المفروضة عليهم وعلى الجرائم التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية الراسلات.

5 - 2 : حياد الخدمة :

يتخذ المستغلون جميع التدابير الضرورية لضمان حياد مستخدميهم تجاه مضمون الرسائل المنقوله على شبكاتهم. ولهذه الغاية، يقدمون الخدمة دون تفضيل كييفما كانت طبيعة الرسائل المنقوله ويتخذون الترتيبات المفيدة لضمان وحدتها.

5 - 3 : سرية المعلومات المتوفر عليها :

يتخذ المستغلون جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفر عليها، ولاسيما المعلومات الاسمية ويتذكرون من أن أي معلومات تم نقلها أو تخزينها لا يمكن الكشف عنها للغير دون موافقة المستفيد المعنى بالأمر، على أن تراعي في ذلك أحكام القانون السالف الذكر رقم 24.96، المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية.

ويضمن المستغلون لكل مستفيد الحق في :

- لا يدرج إسمه في الدليل الخاص أو الدليل العام للمشترين ويمكن أن يفرض المستغلون على هذا الاختيار دفع أجرة عادلة وغير جائزة ؟

- أن يتعرضوا، دون مصاريف، على استعمال المستغل معطيات فوترة تتعلق به لأغراض الشهر التجاري ؟

- أن يمنع، دون مصاريف، القدام على استعمال المعلومات المعرفة به المستخلصة من قوائم المشترين في عمليات تجارية، باستثناء العمليات المتعلقة بالنشاط المرخص فيه والداخلة في نطاق العلاقة التعاقدية بين المستغل والمستفيد ؟

المادة 8

المشاركة في إعداد التراب الوطني وحماية البيئة

يشارك المستقلون في إعداد التراب الوطني بمساهمتهم المباشرة في إنجاز مشاريع التجهيز بوسائل الاتصالات المحددة عند طلب المنافسة لأجل منع تراخيص لإقامة واستغلال شبكات عامة للمواصلات.

ويجب أن تتمكن هذه المساهمة، بوجه خاص، من محاربة الفوارق الجهوية والنهوض بالمناطق المحبيطة بالمدن والمناطق الصناعية وتيسير تجهيز المناطق القروية وفك عزلتها والزيادة في عدد المخادع الهاتفية المقامة على الطريق العام وضمان سير الشبكات والخدمات المحتفظ بها في إطار المرفق العام للمواصلات خارج الأعمال المتعلقة بالخدمة الأساسية.

ويساهم فيها كل سنة مستغلو الشبكات العامة للمواصلات بالتناسب مع أرقام أعمالهم. ويحسب مبلغ المساهمة الإجمالي على أساس التكاليف الفعلية التي يدفعها كل مستقل برسم إعداد التراب الوطني، موزعة بالتناسب مع رقم الأعمال الإجمالي.

ولا يجوز أن يفوق المبلغ المذكور 2% على الأكثر من رقم أعمال كل مستقل دون اعتبار الرسوم. وتدرج في التكاليف الحقيقة المشار إليها أعلاه النفقات التي دفعها كل مستقل برسم تحملات سير الخدمات المذكورة.

وتقييد برسم الخدمة الأساسية التكاليف الصافية الناتجة عن استغلال البنية التحتية المنجزة برسم إعداد التراب الوطني.

وتعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسبة مساهمة كل مستقل وتحصر بدفعات المقاومة بين المستقلين.

ويمكن أن تستعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بآليات السوق للقيام بالمهام التي تدخل في إطار إعداد التراب الوطني. احتراماً لمبدأ الاستمرارية وما عدا في حالة طرورة قوة قاهرة مثبتة بصورة قانونية لا يجوز لمستغلو الشبكات العامة للمواصلات أن يتوقف عن تقديم خدمة للمواصلات دون أن ترخص له بذلك سلفاً الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويلتزم مستغلو الشبكات العامة للمواصلات بالتقيد بالأنظمة المعمول بها ولاسيما الأهداف المتواحة من إعداد التراب الوطني والتعهير التي تشتمل، فيما تشتمل عليه، على شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنية التحتية.

ويجب أن تقام البنية التحتية في دائرة احترام البيئة وقيمة الأماكن الجمالية ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة إلى الملك العام والأملاك الخاصة. وتلقي الأشغال المنجزة في الطريق العام، الالزامية لإقامة البنية التحتية المذكورة على كاهل المستقلين، ويجب أن تنجز وفقاً لأنظمة وشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 9

**المشاركة في البحث والتكون
في ميدان المواصلات**

تطبيقاً للمادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 يجب على كل مستغل لشبكة عامة للمواصلات أن يوجه سنوياً إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريراً عن الأعمال المنجزة والمشاريع المزمع القيام بها في ميدان تكوين المستخدمين والبحث في ميدان المواصلات.

7 - 5 : سلامة الاتصالات :

إذا كانت إحدى الشبكات غير متوفرة على شروط السرية المطلوبة يجب على مستغلو الشبكات العامة للمواصلات أن يخبر المشتركين بذلك. ويطلع مستغلو الشبكات العامة للمواصلات عملاءهم على الخدمات الموجودة التي تمكن، عند الاقتضاء، من تعزيز سلامة الاتصالات.

5 - 6 : الترميز وتشغير الإشارات :

إذا كانت جميع أنواع الإشارات المتبادلة داخل شبكة عامة للمواصلات محمية بنظام تشغيل أو ترميز، يجب على المستغل أن يضع رهن تصرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 6

**وجوب احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
التي صادقت عليها المملكة المغربية**

يجب أن يطبق المستقلون الأحكام الواردة في الاتفاقيات واللوائح والأوافق التي يبرمها الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المعاصرة أو الجهوية للاتصالات التي ينضم المغرب إليها.

باب الثاني

المشاركة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 7

**متطلبات الدفاع الوطني
والأمن العام وأمتيازات السلطة القضائية**

يتخذ المستقلون في حدود ما تسمح به شبكاتهم التدابير المفيدة، لأجل:

* ضمان تسيير منتظم لمنشآت شبكاتهم وحمايتها. ويضمنون القيام، داخل أقرب الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة لتفادي أو خصم العواقب المرتبة على أعطاب منشآتهم أو تعطيلها أو إتلافها :

* التمكن من تلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

* إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالاسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية. وتنطبق هذه المخططات بطلب من المسئلين المعينين للمشروع في استخدامها :

* تنفيذ كل ما من شأنه أن يضمن في حالة أزمة استمرار الخدمة لصالح جميع المستفيدين. ويتحذرون طوال مدة هذه الأزمات وعلى وجه الأولوية، التدابير الضرورية للمحافظة على سلامة سير الشبكة.

ويقدم المستقلون مساعدتهم، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الجهات التي تعالج على الصعيد الوطني قضايا تتعلق بحماية وسلامة الأنظمة الإعلامية.

تدفع عن جميع التدابير التي يتتخذها المستقلون بطلب من الدولة برسم هذه المادة، أجرة عادلة عن دراسة النظام المطلوب وهندسته وتصميمه وعرضه واستغلاله.

وأطلاقاً من سنة 2000، تمويل التكلفة الصافية الإجمالية، التي تعينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بالمساهمات التي يقدمها جميع المستغلين في حدود نسبة 4% من رقم الأعمال دون اعتبار الرسوم المحددة أعلاه.

ويجب أن تتقاض هذه المساهمة تبعاً لقيام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالأعمال التالية :

- القيام ابتداء من 1998 باقتراح تعريف موجهة تدريجياً نحو التكاليف الحقيقة كي ينتأتى في النهاية القضاء على الاختلال التعريفى ؛
- الاتجاه إلى آليات السوق للتكميل ببعض أو جميع الأعمال المتعلقة بالخدمة الأساسية.

المادة 11

شروط المعلومات الازمة لإعداد الدليل العام للمشتركين

يبلغ المستغلون، على نفقتهم وبالجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين ، قائمة مشتركيهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم وإن اقتضى الحال مهامهم، لأجل تقييدتهم في الدليل العام للمشتركين في الهاتف.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسق إرسال هذه المعلومات باتصال مع مختلف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات.

ويقيد مشتركته جميع مستغلي الشبكات العامة للمواصلات في الدليل العام المذكور حسب الترتيب الأبجدي.

ولا تطلب إليهم من جهة أخرى أية مساهمة في مصاريف إعداد ونشر الدليل العام للمشتركين.

ويخول لكل مستغل الحق، عند صدور الدليل العام للمشتركين عن السنتين، في عدد من النسخ المجانية يساوي عدد المشتركون المقيدين في الدليل مضافة إليه نسبة 10%. ويجب عليه القيام وعلى نفقة بتوزيعها على المشتركون المذكورين بعد مضي شهر على الأكثر على تسلمهما.

ويجب على المستغلين أن يتاحوا نفاذًا إلكترونياً إلى الدليل العام للمشتركين.

ويلزم المشتركون غير الراغبين في إدراج أسمائهم في الدليل العام أن يوجهوا طلباً مكتوباً إلى مستغليهم الذي يحتفظ به على سبيل الاشتراك. ويمكن أن تفرض لهذا الغرض إتاوة اشتراك إضافية. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب مراجعة هذه الاتواة إذا لاحظت أنه مبالغ فيها.

المادة 12

إجراءات توفير دليل المشتركين

12 - 1 : إجراءات توفير وتوزيع الدليل العام الهاتفي لمنطقة

الربط المحلية :

يتم طبع الدليل العام للمشتركين وتنقيحه كل سنتين.

12 - 2 : إجراءات أخرى لطبع وتوفير الدلائل الخاصة بالمستغلين :

باب الثالث

المساهمة في مهام الخدمة الأساسية

المادة 10

المساهمة في مهام وتحمّل الخدمة الأساسية

وفقاً لأحكام المادتين 10 و 40 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 يساهم مستغلو الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتحمّل الخدمة الأساسية. ويشاركون مباشرةً في ممارسة المهام والتحمّلات المذكورة و / أو يساهمون في تمويل التكلفة الصافية الإجمالية للمهام والتحمّلات المذكورة وفق الشروط المحددة في دفاتر تحملاتهم وضمن الحدود المبينة في هذه المادة. وتتمثل التكلفة الصافية الإجمالية الناتجة عن توفير الخدمة الأساسية مجموع التكاليف الصافية التي يتحملها مستغلو الشبكات العامة الثابتة للمواصلات فيما يتعلق بمصاريف ربط المشتركين وإتاوة الاشتراك الثابتة وإقامة المخادع الهاتفية في الطريق العام وخدمة الإرشادات ودليل المشتركين العام.

وتمثل التكلفة الصافية الفرق بين الموارد المحصل عليها في صنف من أصناف الخدمة المشار إليها أعلاه والتحمّلات المتعلقة بذلك المحددة على أساس محسنة ملائمة يمسكها المستغلون.

ويتحمّل المستغلون التكاليف المذكورة بالتناسب مع حجم حركتهم في الحالة المشار إليها في (1 - 1) بعده أو مع رقم أعمالهم في الحالة المشار إليها في (1 - 2) بعده، ويدفعون أو يقبضون، بحسب الحالة، مبالغ المقابلة المقررة من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

(أ) يتم تمويل التكلفة الصافية الإجمالية التي تعينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على النحو التالي :

أ - 1) فيما يخص إتاوة الاشتراك الثابتة :

تuros أجرة (2) معبّر عنها بالدرهم في الدقيقة مضافة إلى تعاريف الربط البيني، الاختلالات المرتبطة عن بنية تعرية الخدمة الهاتفية الثابتة المعول بها. وتحسب هذه الأجرة وفقاً لقاعدة التالية :

$$T = C_2 / V$$

حيث إن :

- (C_2) يمثل التكلفة الصافية المحددة على أساس التكاليف الحقيقة والتعريف الجاري بها العمل، كما هي محددة في دفتر التحملات.

- (V) يمثل مجموع حجم الحركة الهاتفية المعبّر عنها بالدقائق والموجه من لدن جميع مستغلي الشبكات العامة للمواصلات والممثل لحركة الانطلاق من أجهزة المشتركين والمخادع العامة والوصول إليها،

أ - 2) فيما يخص مصاريف الربط والالتزامات المتعلقة بالمخادع العامة وتقديم المعلومات وإعداد الدليل العام كما هو منصوص على ذلك في دفاتر تحملات المستغلين :

يتحمل المستغلون التكاليف الصافية المقيدة برسم عناصر الخدمة الأساسية، بالتناسب مع رقم أعمالهم دون اعتبار الرسوم.

ب) بصفة انتقالية وخلال سنتي 1998 و 1999 تحدد المساهمة الإجمالية لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات، بنسبة جزافية قدرها 4% من رقم أعمالهم دون اعتبار الرسوم.

- الوقاية المدنية :

- الأمن العام، (شرطة الإسعاف) :

- الدرك الملكي.

المادة 14

يسند إلى وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وعلمه بالعطف :

وزير المواصلات.

الامضاء : عبد السلام أحيزون.

تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 24.96، يجوز لستيفي الشبكات العامة للمواصلات طبع وتوزيع دليل المشتركين الهاتفيين الخاص بشبكتهم.

المادة 13

وجوب توجيه النداءات المستعجلة بالمجان

يجب على المستفيدين أن يوجهوا مجاناً، على شبكتهم لفائدة جميع المستفيدين، بما فيهم شبكات مستفيدين آخرين في إطار عقود الربط بيني، النداءات المستعجلة الموجهة إلى الهيئات العامة المكلفة بحماية الأرواح البشرية وتدخلات الشرطة ومكافحة الحريق ولاسيما خدمات النداءات الموجهة إلى :